

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2014م.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ۚ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ

[سورة العلق الآياتان 1، 2]

شروط النشر بالمجلة:

- الأخوة الأفضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:
1. أن لا يكون قد تم نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
 2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريباً بما فيها قائمة المراجع.
 3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) . وللهوامش (12) وبين السطور (1).
 4. العناوين الوسطية تكتب بخط غامق وبحجم (16) Bold .
العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها شارحة (:).
 5. تبدأ الفقرات بعد خمس إسبيسات.
 7. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم كما هو متعارف عليه في قواعد الإملاء، وبرموز أسماؤها بالخط العربي .
 8. ضرورة استخدام الرموز كالآتي : رمز القوسان المزهراًن للآيات القرآنية ﴿ ﴾ ، والرمز « ﴿ للنصوص النبوية، والرمز: " " علامة التنصيص.
 9. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذى، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
 10. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

12. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثلاً : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

13. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والمواضيعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بنى الإسلام على خمس » : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

14. تخرج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثلاً: قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَوْلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142].

15. في الهامش، يتراك بعد أرقام الهامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

16. قائمة المصادر ترب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت : دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ / 1992 م.

17. يرفق الباحث ملخصاً لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

18. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:
iaelfared@elmergib.edu.ly

19. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

20. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (4) نسخ من عدد المجلة المعنى مجاناً.

21. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

22. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة الباحث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث عفوأً ، فللله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملحوظة /

الآراء الواردة في البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المربك

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:

د. مصطفى إبراهيم العربي

د. عبد المنعم احمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

د. سالم محمد مرشان.

أ. د. محمد رمضان باره.

د. احمد على أبوسطاش.

د. عمر رمضان العبيد.

د. عبد الحفيظ ديكنه.

د. على أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

9	كلمة رئيس التحرير
	الزوجة الكتابية – حقوقها وواجباتها.
10	د. أحمد عثمان احمديه
	مقاصد الشريعة وتطبيقاتها الفقهية عند القاضي عبد الوهاب.
54	د. جمال عمران سحيم
	من فقه القيادة.
89	د. أحمد عثمان المجدوب
	الحكم الشرعي للحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية.
116	د. المبروك عون سالم عبد القادر
	الاستحالة الفقهية وأثرها في الانتفاع بالأعيان النجسة دراسة نظرية تطبيقية.
147	د. عبد السلام محمد العكاشي
	مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي.
189.....	د. مصطفى إبراهيم العربي

الإشكاليات العملية التي تثار حول الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي.

د. عبد المنعم احمد الصرارعي 247

المفهوم القانوني لشرط تميز العالمة التجارية في القانون الليبي دراسة مقارنة.

د. جمال عمران المبروك اغنية 273

العدالة الموازية لفض النزاعات (الوساطة كبديل عن الدعوى القضائية).

د. أبو جعفر عمر المنصوري 325

حق المحكوم عليه في معاملة إنسانية.

أ. إيتسام حسن سالم بن عيسى 357

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الظَّيْبَاتِ وَقَضَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّا نَحْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء آية 70]، والصلوة والسلام على نبينا محمد - ﷺ - وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن هيئة تحرير المجلة تتضع بين أيادي قرائها ومتبعيها العدد الثاني للعام 2014م. متضمناً أبحاثاً علمية متنوعة في مجالى الشريعة والقانون، إسهاماً منها في تطوير الفكر الإنساني؛ ليستفيد من هذا العمل العلمي أهل التخصص من طلبة وباحثين في مجالات الحياة المختلفة.

وإيماناً من هيئة التحرير بأن نشر العلم والمعرفة يعد بذرة في بزوغ فجر الأمان والاستقرار والتقدم في ربوع بلادنا إن شاء الله - تعالى - فإننا نعمل جادين بعون الله - تعالى - لتحقيق ذلك تدريساً وتأليفاً وبحثاً علمياً نفع الله - تعالى - به الطلاب وأهل العلم.

كما يسر الهيئة أن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل باحث يسعى جاهداً لإثراء إصدارات المجلة، والشكر أيضاً موصولاً لكل من أعاينا ولو بكلمة خير. أخيراً ... نسأل الله - تعالى - أن يوفقنا وي Sidd خطاانا لما فيه الخير، وأن يحفظ بلادنا وببلاد المسلمين عامة من كل مكر وسوء عونه تعالى.

وما التوفيق إلا من عند الله تعالى.

حق المحكوم عليه في معاملة إنسانية

إعداد الأستاذة . إبتسام حسن سالم بن عيسى

عضو هيئة التدريس بالقسم الجنائي

بكلية قانون الخمس جامعة المربك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ [سورة البقرة آية 185]

الحمد لله
الصلوة على
الخطيب

المقدمة

تحرص النظم العقابية الحديثة على إضفاء طابع إنساني على تنفيذ العقوبة، وذلك بتجنب معاملة المحكوم عليهم بأسلوب يهدى كرامتهم أو إنسانيتهم، وعلى ذلك فإن كل تطور حديث يهدف إلى إصلاح المجرم، ويجب أن يقوم على أساس احترام كرامة الإنسان⁽¹⁾.

(1) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2008، ص 74.

وقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن، إبان الثورة الفرنسية سنة 1789 عدّة مبادئ تنص على احترام كرامة الإنسان ، مانعاً بذلك تعرّضه لأي معاملة من شأنها أن تحطّ من كرامته.

كما جاء ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، متضمناً الاعتراف بحق الإنسان في الكرامة الإنسانية معلناً " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره".

ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي جاء في مادته الأولى "يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة" وبعدها توالت الاتفاقيات الدولية والدساتير مؤكدة حقَّ الإنسان بكرامة الإنسانية.

لذلك أصبح من الضروري اليوم الاعتراف، بانتماء السجين إلى الأسرة البشرية وبأن له حقاً في الكرامة، دون تمييز بينه وبين الإنسان غير المجرم، وبالتالي أصبح للسجين جملة من الحقوق تضمنها جل القوانين العقابية⁽¹⁾.

فهذه القوانين تحظر استخدام العنف ضد المحكوم عليه (المطلب الأول) كما تحظر استخدام القسوة ضده (المطلب الثاني).

(1) في هذا الشأن يقول نبيل مصطفى خليل : إن هناك حقوقاً يعرف الجميع أن طبيعتها لا تقبل التقييد أو الإنقاص سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وعدم قابلية بعض هذه الحقوق الأساسية للتقييد أو الإنقاص لم يعد حالياً مجرد اتجاه عقائدي بل هو إنجاز الحضارة الفائق، راجع مؤلفه : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 80 وما بعدها.

المطلب الأول

حظر استخدام التعذيب ضد المحكوم عليه

إن معاملة المحكوم عليه بصورة تشعره بالآلام جسمية ونفسية أمر منبود أخلاقياً و مرفوض من قبل الإنسان ؛ ولكن على الرغم من ذلك ، فإن الواقع يكشف في كثير من الأحيان عن وجود مثل هذه الممارسات، وحتى لا تظل هذه الأفعال تمارس دونما قيود تحد منها، فإن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية^١، قد سعت جاهدة من أجل حظرها ، وسنتطرق في هذا المطلب إلى

(1) فعلى سبيل المثال، نصت المادة (26) من دستور الإمارات العربية المتحدة على أنه " ... لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة" ، ونصت المادة (19 / د) من دستور البحرين على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

ونصت المادة (36) من الدستور القطري على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ".

ونصت المادة (3/28) من الدستور السوري على أنه : " لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنويأً أو معاملته معاملة مهينة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ".

ونصت المادة (18) من الدستور الصومالي على أن " الإيذاء الجسمني أو المعنوي ضد أي شخص مفروض على حريته الشخصية أي قيد من القيود يعتبر جريمة تستوجب العقاب".

ونصت المادة (20) من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أنه : " لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغواء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك..".

ونصت المادة (31) من الدستور الكويتي على أن " لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

ونصت المادة (34) من هذا الدستور على أن : "... يحظر إيذاء المتهم جسمنياً أو معنويًّا .

مفهوم التعذيب، وبيان صفة مرتكبه في (الفرع الأول) ثم تجريم استخدامه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التعذيب وصفة مرتكبه

قد اختلفت الصيغ والأفكار التي تطرقـت لمفهوم التعذيب كل حسب أسلوب تعبيره والركائز التي ينطلق منها، إلا أنها اجتمعت على النقطة التي تمثل صلب التعذيب، ألا وهي (الألم الجسدي والنفسي) الذي يلحق المحكوم عليه، ولما كان التعذيب عبارة عن سلوك ينبع عنه ألم بالمحكوم عليه، فإنه لابد أن يكون هذا السلوك صادراً عن شخص ما ، وقد اشترط القانون في مرتكبه صفة معينة.

ولتوسيح ذلك وجـب أولاً تحديد مفهوم التعذيب ، وثانياً بيان صفة مرتكب التعذيب.

=

ونصت المادة (42) من الدستور المصري على أن : " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حرريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، فلا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة لقوانين تنظيم السجون...،" نقلأً عن : سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقاً للأحكام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العرفية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 26 وما بعدها.

أولاً : مفهوم التعذيب

التعذيب لغة هو "العذاب ، ويعني النكال والعقوبة"^١، وقد تطرق عديد الاتفاقيات الدولية إضافة إلى الفقه الدولي لتعريف التعذيب.

اعتبر التعذيب مصطلحاً عاماً يستعمل لوصف أي عملية تنزل آلاماً جسدية أو نفسية بإنسان ما وبصورة متعمدة ومنظمة كوسيلة لاستخراج معلومات أو الحصول على اعتراف أو لغرض التخويف والترهيب أو كشكل من أشكال العقوبة أو وسيلة للسيطرة على مجموعة معينة تشكل خطراً على السلطة المركزية. تستعمل التعذيب في بعض الحالات لفرض مجموعة من القيم والمعتقدات التي تعتبرها الجهة المعتذبة قيماً أخلاقية^٢.

كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) التعذيب بأنه "جريمة تقوم على إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة جسدياً أو عقلياً للحصول على معلومات أو اعترافات أو إنزال عقوبة أو التروع أو الإكراه أو لأي سبب يعود لأي شكل من أشكال التمييز"^٣.

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية في 26 فبراير 2001 في قضية المدعي العام ضد

(١) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 2003، ص 682.

(٢) فرنسوا أبو شيه سولينيه، القاموس العالمي للقانون الإنساني، دار العلم الملايين، القاهرة، مصر، ط١، 2006، ص 206.

(٣) القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (٨) (٢) (أ) (خ) و (ج) (١).

"داريو كوديتس وماريو سركيز التعذيب بأنه "تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، وهذه الجريمة تشكل فعلاً أو امتناعاً متعمداً يتسبب في آلام أو إصابات خطيرة عقلية أو بدنية، شريطة إثبات المستوى المطلوب من الآلام"⁽¹⁾، إن المحكمة في تعريفها لجريمة التعذيبأخذت بنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وعرفت منظمة العفو الدولية التعذيب بأنه "توقيع آلام بصورة قصدية من طرف مرتکب التعذيب على ضحيته بهدف الوصول إلى غايته رغمما عن إرادة الشخص الضحية"⁽²⁾.

وعرفت الجمعية الطبية العالمية في بيان طوكيو لسنة 1975 التعذيب بأنه "يتمثل في الآلام الجسمية والنفسية المسلط، وتكون مقصودة ومنظمة أو دون أي سبب ظاهر من طرف شخص أو عدة أشخاص قاموا بهذه الأعمال من تلقاء أنفسهم أو تنفيذاً لأوامر تلقوها وللحصول على معلومات أو اعترافات أو تعامل من طرف الضحية أو لأي سبب آخر"⁽³⁾.

أما اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 فقد عرفت التعذيب في المادة الأولى بأنه "أي عمل ينبع عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أو عقلياً ، يلحق عمدًا

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، مادة (2).

(2) علي الزمالي، مناهضة التعذيب، مذكرة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، غير منشورة، 2004 - 2005، ص 4.

(3) ميثاق طوكيو، الجمعية الطبية العالمية لعام 1975، منظمة العفو الدولية، الأطباء والتعذيب بين المشاركة والصمود، طبع بفرع تونس، ط 3، ص 159.

بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث وعندما يلحق هذا الألم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه، أو يوافق عليه أو سكت عنه موظف رسمي أو شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

يستفاد من هذا النص أن وضعية الاتفاقية قصرت ارتكاب جريمة التعذيب على الموظف صاحب الصفة الرسمية ، إلا أنه أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية قد يرتكبها غير الموظف الرسمي ، فهذه الاتفاقية استندت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في أحکامها باعتبارها تدرج في إطار القواعد العرفية الدولية لذلك فهي تشكل قواعد دولية يمكن الاستناد إليها مع قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وتعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 تتویجاً لمجهودات الأمم المتحدة في مناهضة التعذيب بعد إصدارها إعلان مناهضة التعذيب سنة 1975، حيث عرف التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً،

(1) كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب، تقديم : أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، التحقيق على الصعيد الوطني، ط1، 2003، دار المستقبل العربي، د. م، ص 499.

يتم إلهاقه عمداً بشخص ما ، بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترباً عليها في حدود تمسي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁽¹⁾.

يرى بعض الفقهاء أن هذا الإعلانأشمل من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 فيما يتعلق بالغاية أو المأرب من التعذيب⁽²⁾، كما لم يربط وجود جريمة التعذيب بالموظف ذي الصفة الرسمية وإنما أتى في صيغة مطلقة، في حين أن الاتفاقية قصرت فعل التعذيب على الموظف الرسمي.

وتري اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة أن هناك جانبين للتعذيب: أحدهما نفسي ، والأخر بدني ، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وأن التعذيب ينطوي على عنصر ذي دلالة ثقافية⁽³⁾.

(1) إعلان الجمعية العامة، قرار رقم 2453 لسنة 1975، مجموعة حقوق الإنسان صكوك الدولية، المجلد 1، الجزء الأول، الأمم المتحدة 1993، نيويورك.

(2) حسن سعد، سند الحماية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2004، ص 352.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح السجناء، مطبوعات اللجنة الدولية، جنيف، ص 21.

أما في الفقه ، فقد تطرق العديد من الفقهاء إلى تحديد تعريف للتعذيب، ومن ذلك أن "التعذيب بمفهومه الدقيق ينطوي على قدر من الجسامـة والخطورة، بحيث يلغـي من يمارسـه كافة اعتبارـات الإنسـانية والاحترـام الواجبـ لآدمـية الإنسان حين يقوم بـممارسة هذه الأفعال"⁽¹⁾.

أما المـشرع الليـبي فـلم يـعرف التعـذيب، وـلم يـشـرـط له درـجة معـينة من الجـسامـة، وبـذلك فالـأمر متـرـوك لـتقـدير قـاضـي المـوضـوع، وـتـبـين ذـلـك مـن خـالـل ما نـصـت عـلـيـه المـادـة 435 قـ. عـ. لـ وـالـمعـنـونـة كـالـآـتـي " تعـذـيب المسـجـونـين".

وفي السـيـاق نـفـسـه لم يـعـرف المـشـرع المـصـري التعـذـيب وـلم يـشـرـط له درـجة معـينة من الجـسامـة، وـالـأـمـر في ذـلـك متـرـوك لـتقـدير محـكـمة المـوضـوع، وـقد تـصـدـت محـكـمة جـنـايـات طـنـطا لـتحـديـد مـفـهـوم التـعـذـيب وـالـمـقصـود بـالمـادـة 126 قـ. عـ. مـ عـلـى رـأـسـها " أـنـه الإـيـذـاء القـاسـي العـنـيف الذـي يـفـعـل فـعلـه وـيـفـتـ من عـزـيمـة المـعـذـب، فـيـحـملـه عـلـى قـبـول الإـدـلاء بـالـاعـتـراـف لـلـخـلاـصـ منه"⁽²⁾.

وانـطـلاقـاً مـن هـذـه التـعرـيفـات ، فإنـ التـعـذـيب يـتـخـذ صـورـتين : إـحدـاهـما بـدنـيـة ، وـالـأـخـرى نـفـسـيـة، الأولى تـتمـثـل في التـعـذـيب المـادي ، وـالـثـانـية تـتمـثـل في التـعـذـيب

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، د. ط، 2004.

(2) محكمة جنـايـات طـنـطا في 28-7-1927، المـجمـوعـة الرـسـميـة، صـ 28، رقمـ 115، مـشارـ إليه في بهـاء الدين إـبرـاهـيم، عـصـمت عـدـلي، طـارـق إـبرـاهـيم الدـسوـقـي، حقوقـ الإنسـان بـيـن التـشـريع وـالـتـطـبـيقـ، دـارـ الجـامـعـة الجـديـدة، الإـسكنـدرـيـة، مصر، طـ 2005، صـ 354.

المعنوي ، وبالتالي فإن التعذيب يتجسد في الآلام والمعاناة التي تلحق الفرد أو الجماعة لغرض محدد.

ثانياً : صفة مرتكب التعذيب

اشترط المشرع الليبي لوقوع جريمة التعذيب، أن يقوم به موظف عمومي وهذا ما نصت عليه المادة 435 ق. ع. ل المعونة " تعذيب المسجونين " التي تنص على أن " كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه..." .

وقد عرف المشرع الليبي الموظف العام في المادة 16 / 4 ق. ع. ل بأنه " كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى ، سواء كان موظفاً أو مستخدماً دائمًا أو مؤقتاً ، براتب أو بدونه ، ويدخل في ذلك محرر العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحاكم والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم".

ويلزم أن يصدر من الموظف العمومي أحد أمرتين : إما فعل التعذيب الذي يقع مباشرة من الموظف العمومي، وإما الأمر به، أي أن يكلف شخصاً آخر بالقيام بفعل التعذيب، وفي كلتا الحالتين يعتبر الموظف العمومي فاعلاً أصلياً في جريمة التعذيب وليس شريكاً.

وما تجدر ملاحظته أن الموظف العمومي في جريمة التعذيب لا يهدى بسلوكه الإجرامي مصلحة قانونية واحدة تمثل في حق الشخص في سلامته جسمه وعدم المساس بكرامته الإنسانية، بل يهدى أيضاً مصالح أخرى كمصلحة العدالة التي تتمثل في حماية حرية المتهم وصون اعترافه من الإكراه المادي والمعنوي،

ومصلحة الإدارة التي تمثل في عدم تعدي الموظف العمومي حدود وظيفته، وذلك بتعذيب المشتبه فيه أو المتهم أو السجين.

وعلى الرغم من تعدد المصالح القانونية التي تتعرض للعدوان بسبب سلوك الموظف العمومي في جريمة التعذيب فإنه مما لا شك فيه أن المصلحة الغالبة من بين تلك المصالح هي مصلحة الشخص في سلامته جسمه، وعدم الاعتداء على كرامته الإنسانية.

والأمر بالتعذيب من قبل الموظف العمومي يتخد شكلين، فقد يكون إيجابياً أو سلبياً، فبالنسبة لشكل الأمر بالتعذيب الإيجابي فإذا صدره يكون كافياً لقيام هذا النوع من الأمر، إذ لا يشترط أن يكون الأمر في شكل معين، قد يصدر الأمر صريحاً مباشرة، وقد يكون ضمنياً وذلك بالإشارة إلى علامة متყق عليها مسبقاً⁽¹⁾.

كما يتحقق التعذيب عن طريق الإذن بالتعذيب، وهو أن المرؤوس يبادر ويقترح على الرئيس أن يقوم بفعل التعذيب، فيعبر الرئيس عن عدم اعتراضه أو موافقته، وفي هذه الحالة فالأمر بالتعذيب يصدر بشكل إيجابي أيضاً⁽²⁾.

1) منية بنت عبد الله ورغبي، التعذيب وأليات مناهضته في القانون الجنائي التونسي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المرقب، ترهونة، 2008 - 2009 ، ص 82 وما بعدها.

2) حياة عباس، " التعذيب بين الواقع والقانون" ، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1991 - 1992 ، ص 124

أما شكل الأمر بالتعذيب السلبي فالرئيس لم يعد مضطراً لإصدار الأمر بل إنه يعبر عن موافقته لممارسات التعذيب بمجرد عدم الاعتراض على الاعتداءات الواقعية على جسد المجنى عليه.

وكنتيجة مرتبة على هذه الأفعال المجرمة، فرر المشرع الليبي معاقبة الموظف العام في المادة 435 عقوبات سالفه الذكر، "بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر".

وبالرغم من هذا الموقف الذي يحمد للمشرع الليبي، فإنه يؤخذ عليه عدم تعريفه للتعذيب وعدم تحديده للأفعال التي تعتبر تعذيباً وبذلك يبقى النص غامضاً، فلمن يعود تقدير فعل ما بأنه تعذيب أم أنه ليس كذلك، هل تعود المسألة للسلطة التقديرية للقاضي؟

كما لم يذكر الغاية أو الهدف من التعذيب حتى يمكن تمييزه عن أفعال مشابهة أخرى، وقصر فعل التعذيب على الموظف العمومي فقط إذا أمر به أو قام بالعمل بنفسه.

الفرع الثاني

حضر التعذيب

سعياً وراء الرقي بالمعاملة الإنسانية وبعيداً عن المساس بقيمة الفرد الإنسان واحتراماً لها وهي متجلسة في ذات المحكوم عليه، ظهر إلى حيز الوجود العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تحظر التعذيب باعتباره من

أبرز أساليب المساس بالقيمة الإنسانية للفرد ، الأمر الذي يستلزم البحث في تجريم استخدام التعذيب وفقاً للقواعد العامة (أولاً)، وفي تجريم استخدام التعذيب وفق الأحكام الخاصة(ثانياً).

أولاً: تجريم استخدام التعذيب طبقاً للقواعد العامة

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 أول وثيقة دولية تهتم بحقوق الإنسان، وتهدف إلى ضمان وتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته⁽¹⁾. ولن يتم هذا الاحترام إلا بصيانة كرامة الإنسان والحفاظ على سلامته البدنية والعقلية، وهكذا قرر الإعلان في مادته الخامسة أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

والمتمعن في هذا النص يستنتج المنع المطلق للتعذيب، بحيث لا يمكن لأي أحد أن يستخدمه لتحقيق أغراض معينة، ويمكن الاستناد لهذا الإعلان في زمن السلم وال الحرب ، فالحظر حسب النص حظر مطلق.

غير أن هذا الإعلان يطرح تساؤلاً جوهرياً حول القوة الملزمة للقواعد والمبادئ التي يتضمنها ؛ فمن جهة ليس للإعلان أي قيمة قانونية ملزمة للدول ، ويفقى مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة ، ويسمى "بالقانون اللين"

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أو "القانون المتساهل"⁽¹⁾ وهي قيمة معنوية وأخلاقية وغير ملزمة ، باعتباره لا يرقى إلى درجة قواعد القانون الدولي الملزمة..

يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ ، كالحق في الحياة وصيانة الذات البشرية من التعذيب ومبادئ أخرى تُعنى بحماية حقوق الإنسان، ولذلك فإنه حَرِي بالمجتمع الدولي الالتزام بهذه المبادئ والقواعد التي تتأتى قيمتها القانونية من كونها قواعد أو مبادئ ذات قيمة عرفية ، بل قد تكون قواعد آمرة⁽²⁾.

وترى منظمة العفو الدولية أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل صكًا مرجعياً ينطبق على جميع الدول، لأنه أصبح مرجعاً للمعاهدات الدولية الهدافة لحماية حقوق الإنسان وللعديد من الدساتير الوطنية.

1) القانون اللين .SOFTLAW

(2) في حين يرى شارك مالك رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة العربي الوحيد الذي شارك في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في رده على الدين لا مأخذ الجد التزام الدول باحترام الإعلان أنه إدا" استهزا المشككون بقرار قيمته أنه توصية للدول الأعضاء فليذكروا أن قرار تقسيم فلسطين كان أيضاً توصية من قبل الهيئة العامة، وإذا يتمتع الإعلان العالمي حقوق الإنسان بنفس القيمة القانونية التي يتمتع بها قرار 29 نوفمبر 1947 بتقسيم فلسطين وإذا وجد قرار 29 نوفمبر قوى عالمية دفعته شوطاً بعيداً نحو التنفيذ، أولاً يمكن أن تعباً إرادات أمام الانتقادات التي وجهت للإعلان وأمام انتهاكات ما زالت تمارس في حق الفرد"

- علي ضوى، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط2، سنة 2005، ص 376

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

اعتمد من قبل الجمعية العامة عام 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1966. ولما كان التعذيب من أبشع مظاهر انتهاك حقوق الإنسان فقد نص في مادته السابعة على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية لا إنسانية، أو حاطة من قدره ويمنع خاصة إخضاع أي شخص دون رضاه الحر لاختبار طبي أو علمي معين". وبهذا النص فإن العهد حظر التعذيب حظراً تاماً بالإضافة إلى أن العهد يسري في كل الأوقات في السلم وال الحرب، غير أنه تضمن أحکاماً استثنائية وهي حالة الطوارئ ولكن هذا القيد لا يكون إلا في الإطار الضيق ويشترط أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع الموجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي⁽¹⁾.

ونصت المادة 4 / 2 على أن التقييد أو الاستثناء لا يشمل بعض نصوص العهد ، ومنها المادة 7 التي تحظر التعذيب ، وعليه فإن تحريم التعذيب يسري في السلم وال الحرب والاضطرابات.

اتفاقية حقوق الطفل :

نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على "ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

(1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مادة (4) فقرة (1).

وشددت هذه الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن هذه القواعد¹⁾ وأقرت بعض التدابير الوقائية لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح بالفقرة الرابعة من المادة 38 ويكون ذلك بالتزام الدول بموجبات القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين.

إن الطفل يمثل حالة خاصة نظراً للاحتياجات التي يتطلبها بالإضافة إلى أن درجة تحمله للآلام والمعاناة التي يتسبب فيها التعذيب وغيرها من المعاملات القاسية ليست بالدرجة التي يتحملها الكبار ، الأمر الذي يفرض على المتحاربين توفير حماية أكبر للأطفال.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 :

قد نصت المادة 1/2 على أن " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية، إدارية وقضائية وغيرها من الإجراءات لمنع اقتراف أعمال التعذيب" ، وأكدت الاتفاقية أنه لا يمكن اتخاذ أي ظرف استثنائي كالحرب أو التهديد بالحرب أو احتمال وقوع خطر كالاضطرابات الداخلية لتبرير أفعال التعذيب²⁾.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (2) على أنه "لا يمكن التذرع بأمر سلطة أعلى لتبرير أفعال التعذيب " فالمساءلة القانونية والقضائية توجه للقائم بأفعال التعذيب

(1) اتفاقية حقوق الطفل، مادة 38 / 1.

(2) اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة 1 / 2.

حتى ولو أمر من قبل رئيسه والذي بدوره يكون محلاً للتبني القضائي، كما اعتبرت الاتفاقية أن تسليم أي شخص لدولة أخرى يعتقد أنها ستقوم بتعذيبه هو مخالف لأحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

كما تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجريم جميع أعمال التعذيب، أو محاولة ممارسة التعذيب أو المشاركة في عمل التعذيب.⁽²⁾ ولتعزيز الحماية من التعذيب أقرت الاتفاقية بالمادة 4/2 توقيع العقوبات الالزمة على مرتكبي جريمة التعذيب.

مما لا شك فيه أن هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف ، واعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا باعتبارها أصبحت من القواعد العرفية الدولية لحقوق الإنسان.

إعلان مناهضة التعذيب 9 ديسمبر 1975

عرف هذا الإعلان التعذيب بمادته الأولى ، ثم آذان التعذيب بوصفه إنكاراً لمفاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "بالمادة الثانية" وأيضاً شدّد في "مادته الثالثة" على عدم السماح بالتعذيب لأي دولة في الظروف الاستثنائية ، مثل حالة الحرب أو خطر الحروب واتخاذها ذريعة لتبرير التعذيب.

1) اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة 3 / 2.

2) اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة 4 / 2.

كذلك تضمن الميثاق العربي حظراً لأي ممارسة لأفعال التعذيب ؛ إذ شدّد بال المادة 8 / 1 على منع التعذيب ، واعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم^١ كما يمكن ملاحقة مرتكبه مهما تقادم الزمن والهدف من ذلك الحماية من التعذيب مستقبلياً ورد الاعتبار لمن مورس ضدهم التعذيب.

كما أكد الميثاق الإفريقي في المادة 5 حماية الإنسان من أفعال التعذيب ، حيث جاء بها " لكل فرد الحق في احترام كرامته الملزمة للشخص البشري وبالاعتراف بشخصيته القانونية، وحضرت كل أشكال الاستغلال والإذلال للإنسان و لاسيما العبودية وتجارة الرقيق والتعذيب الجسدي والمعنوي والعقوبات أو المعاملة الوحشية اللاإنسانية أو المذلة.." .

قد حرم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أفعال التعذيب تحريراً قاطعاً، وقررت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منع التعذيب بالمادة الثالثة حيث نصت على أنه " لا يجوز إخضاع أي كان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة لا إنسانية أو مذلة".

وأيضاً شددت معاهدـة حقوق الإنسان الأمريكية على حظر التعذيب واعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان وذلك بالمادة الخامسة من الاتفاقية كما أقرت مجموعة من التدابير والإجراءات لقمع مرتكبي أفعال التعذيب على النطاق الأمريكي.

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مادة 1 / 2.

وتجلد الإشارة إلى وجود اتفاقيات إقليمية متخصصة في الحماية من التعذيب.

حيث أكدت الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب بالمادة 30 على أنه "لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة". كما كرست العديد من التدابير للحماية والوقاية من التعذيب.

كما أقرت اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه الولاية القضائية الشاملة على التعذيب بين الدول الأطراف في منطقة الأمريكتين ، وحددت مجموعة من التدابير المتعلقة بمنعه والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى القضاء ومنح تعويضات إلى الضحايا.

إن تعدد المعاهدات الدولية التي تمنع التعذيب يؤكّد إجماع المجتمع الدولي على خطورة هذه الجريمة النكراء ، ويتجلّى هذا الخطر خصوصاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكرس الحماية من التعذيب في زمن السلم وفي وقت الحرب من خلال مجموعة من التدابير الوقائية والعقابية التي تحدّ من استخدام التعذيب.

والخلاصة أن القانون الدولي يحظر التعذيب بشكل قاطع ، وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة من خلال تحريمه لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية وبموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني علاوة على منعه بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وغایتهما هي حفظ وصيانة إنسانية الإنسان ، وحماية

حياته وسلامته الجسدية والعقلية ولذلك فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تسرى جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني وتعتبر قواعد القانونيين ملزمة لجميع الدول الأطراف باعتبارها قواعد آمرة ، إضافة إلى كونها قواعد لهم حقوق الإنسان لا يمكن مخالفتها.

صفوة القول أن الجهود لم تقف عند هذا الحد ، بل أرادت أن تخصص ما هو عام فانتقلت من المبادئ العامة إلى الأحكام الخاصة.

ثانياً : حظر استخدام التعذيب طبقاً للأحكام الخاصة

" يعد حق الكرامة الإنسانية من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تتجسد في كل ما يتصل بقيمة الإنسان في وجوده المادي والمعنوي والعقلي ، وإن كان البشر مختلفين في مكونهم النفسي والاجتماعي،.. إلا أن صفة التكريم تظل ملازمة للوجود الإنساني، ودونما الحاجة إلى البحث في معيارية التحديد للكرامة الإنسانية، فأي مساس أو أي اعتداء على كرامة الإنسان، يعد "تعذيباً" وهو مجرم فضلاً عن أنه محظوظ⁽¹⁾ ."

ولعل جل الاتفاقيات سعت في إطار حمايتها لحقوق الإنسان إلى مناهضة التعذيب بكل أشكاله التقليدية والمستحدثة، حيث حرمت هذا الوباء العالمي، وحددت الأفعال المكونة لجريمة التعذيب، إلا أن الاتفاقيات الدولية تبقى قاصرة لوحدها على تحقيق هذه الحماية الناجعة ضد التعذيب إن لم

(1) ميلود المهندي، محاضرات في حقوق الإنسان، ج2، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط1، 2007 م، ص30.

يعاضدها مجهد داخلي للدول، وفي هذا الإطار حثت اتفاقية مناهضة التعذيب الدول على تجريم التعذيب في صلب قوانينها الداخلية، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لذلك على مستوى القواعد الجنائية الم موضوعية.

أولاً. تجريم التعذيب على مستوى القواعد الجنائية الم موضوعية

تنص المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب، "على أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بمحاجب قانونها الجنائي". وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه " يجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة، تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة...".

ويكون التجريم بالنص في صلب القانون الداخلي، على أن التعذيب جريمة معاقب عليها، وعلى أن يقع ضبط مختلف الأركان الضرورية لاكتمال الجريمة، وتميزها عن بقية الأفعال التي تكون مكونة لجرائم أخرى، مثل الاعتداء بالعنف أو التعدي على الحرية الذاتية دون موجب.

قد يتadar للذهن أن نص العديد من الدول على تجريم التعذيب جاء بالضرورة إثر مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن الأمر على العكس من ذلك، فقد تضمنت بعض الدساتير الصادرة بتاريخ سابق تج리ماً للتعذيب، ولعل ذلك كان من الأساس تماسياً إما مع مقتضيات المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإما استجابة لأحكام المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي هذا الإطار منع المشرع الليبي التعذيب¹⁾. فوفقاً لقانون العقوبات يعد التعذيب جنائية معاقباً عليها بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر (المادة 435 ق. ع. ل) سالفه الذكر، كما جرم قانون العقوبات قبض الموظفين العموميين على الناس بدون حق.

يتضح مما تقدم أن القانون الجنائي الموضوعي حظر التعذيب بنصوص صريحة، حيث جرمها وقرر معاقبة مرتكبه. وللقانون الجنائي الإجرائي أيضاً دور داعم لحربيات الأفراد ولعدم تعرضهم للتعذيب.

ثانياً : حظر التعذيب وفقاً للقواعد الإجرائية

ما لاشك فيه أن القواعد الجنائية الإجرائية هي تفعيل للقواعد الجنائية الموضوعية، ونظرأً لأهمية تجريم التعذيب، يستوجب أن تلعب القواعد الجنائية الإجرائية دورها في اجتناث هذه الآفة والقضاء عليها، خاصة وأنه من المعلوم أن أفعال التعذيب ترتكب بشكل أكثر حدة وتكراره ضد المتهمين للحصول منهم

(1) هناك دول صادقت على الاتفاقية، إلا أنها تنص في قانونها الداخلي على تجريم التعذيب ، من ذلك القانون البيروني مثلاً قبل 1998 م، مما حدا بلجنة مناهضة التعذيب إلى الإيصاء بتعريف التعذيب كجريمة مستقلة يعاقب عليه بالعقوبة المناسبة لخطورته، كما شددت لجنة الأمم المتحدة من ناحيتها على أنه بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، فإنه يتوجب جعل أعمال التعذيب جريمة بمقتضى القانون الجنائي الوطني، كما أوصى المقرر الخاص المعنى بالتعذيب بتعيين التعذيب وتعريفه في التشريع الوطني باعتباره جريمة محددة في غاية الخطورة تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب للجلسة 56 للجمعية العامة للأمم المتحدة، فبراير 2001 م، الفقرة 39.

على الاعتراف أو على معلومات أو غير ذلك من طرف المكلفين بإنفاذ القوانين بمناسبة الاعتقال والاستجواب.

لذلك نص المبدأ (21) من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على أن "يحضر استغلال حالة الشخص الماحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه، أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى، أو الشهادة ضد أي شخص آخر، كما لا يعرض أي شخص ماحتجز أثناء الاستجواب للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب، تناول من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور"¹.

كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب في السياق نفسه باعتماد تدابير تشريعية، تمنح المشتبه بهم الحق في التزام الصمت، والحق في الفحص الطبي فور اعتقالهم أو بعد كل جلسة من جلسات الاستجواب، وقبل مثولهم أمام قاضي التحقيق أو قبل الإفراج عنهم².

كما أوصى المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، بأنه "ينبغي للأحكام القانونية أن تكفل منح الماحتجزين إمكانية الحصول على خدمات محام في غضون 24 ساعة من عملية الاحتجاز"³.

(1) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص 22.

(2) تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، مرجع سابق ذكره، الفقرة (9).

(3) تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، مرجع سابق، الفقرة (39 / و).

وبذلك يجب استبعاد الاعتراف المنتزع تحت التعذيب وعدم الاعتداد به ، وهو ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وكما هو الحال على المستوى الدولي، اهتم المشرعون في مختلف الدول بإرساء مبادئ وقواعد إجرائية تحول دون المساس بحقوق المتهمين في عدم تعريضهم للتعذيب بمناسبة اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية أو التحقيق في مواجهتهم، من ذلك ما تضمنه الدستور المصري في مادته الثانية والأربعين التي تنص على أن ((كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد، يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيداؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حبسه أو حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون)).

إن التزام الدول بهذه القوانين يضمنه استعراض منظم لما اتخذته من إجراءات تنظيم التعامل مع السجناء والمتهمين، من شأن هذا الاستعراض تمكين منفذى القانون من معرفة ضوابط عملهم، حتى لا يتجاوزوا إلى الانتهاكات، وتمكين الأفراد حتى يعلموا مالهم من حقوق، فيعارضون الممارسات اللامشروعية، فعلى الدول إذن ضبط مراجعة دائمة لقواعد وإجراءات التعامل مع الأفراد في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لا تتخلل هذه الإجراءات أي انتهاكات لحرمة الفرد وإنسانيته، وحتى لا يسمح لمنفذى هذه القواعد أن يمارسوا التعذيب.

كما لاحظت لجنة حقوق الإنسان "أن الإبقاء على مراجعة منهجية لقواعد الاستجواب والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة به، وكذلك للترتيبات

المتعلقة باحتجاز الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتياز أو السجن، يشكل وسيلة فعالة لمنع وقوع حالات التعذيب وإساءة المعاملة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

حظر استخدام القسوة ضد المحكوم عليهم

إذا كانت عملية الإصلاح والتأهيل تقتضي دائمًا القيام بأعمال إيجابية، فإن حظر استخدام القسوة ضد السجين هو من الأعمال السلبية التي تطبع علاقه السجين بالمؤسسة العقابية، فقد نصت جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"⁽²⁾.

وإذا كان هذا الحق مطلقاً وغير قابل للانتهاص منه بالنسبة لكل إنسان فإنه شديد الأهمية بالنسبة للأشخاص المحررمين من الحرية.

ذلك أن العنف لا يرجى معه تقويم سلوك السجين وإنما قد يؤدي إلى إذكاء عدوانيته تجاه غيره، وعدم تقبله لبرنامج التأهيل، بينما ترسم السياسة العقابية الحديثة أهدافاً ترمي إلى العمل على تقليل الظروف التي يمكن أن تقوم بين

(1) لجنة حقوق الإنسان، نقابة المحامين، طرابلس، ليبيا، 1998، فقرة (11).

(2) المادة (4/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تراجع أيضاً الفقرة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حياة السجن والحياة الحرة¹⁾ ، ولا يمكن تحقيق تلك الأهداف إلا بتنمية حس المسؤولية لدى السجناء بوسائل عملية تضمن الاحترام الواجب لكرامتهم البشرية. لذلك فإن أي أسلوب أو محاولة تسعى لإصلاح المحكوم عليه، يجب أن تكون داخل إطار الكرامة الإنسانية، فلا تهدرها أو تنقص منها، مهما كانت الغاية المرجوة من وراء استخدامه، ولذلك فقد حظرت الاتفاقيات الدولية القسوة باعتبارها أسلوباً لهدر كرامة الإنسان أو الانتهاك منها، فهو أمر تنبذه الطبيعة البشرية السوية..

واستناداً إلى هذا الحظر وجوب التطرق إلى مفهوم القسوة والعقبات التي تعترض منع استخدامها (فرع أول) ثم إلى بيان صور القسوة (فرع ثان).

الفرع الأول

مفهوم القسوة والعقبات التي تعترض منع استخدامها

نظراً للارتباط والتشبه الكبير بين الأساليب العنيفة التي توجه ضد المحكوم عليه أحياناً، والتي تشكل مساساً بشعوره الإنساني، فإنه كان من الضروري أن نوضح بشيء من التفصيل (أولاً) مفهوم القسوة (وثانياً) العقبات التي تعترض منع استخدامها.

(1) سوسن حامي، تأهيل السجين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، تونس، 2005-2006، ص 33.

أولاً : مفهوم القسوة في المعاملة العقابية :

لم ت تعرض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتعريف مفهوم القسوة، بل منعت بصفة عامة العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية⁽¹⁾.

طبقاً لما قضت به القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " يجب تحريم العقوبة البدنية والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة وكل العقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهدمة للأدمية تحريماً تماماً كجزاءات تأدبية".

كما منعت أغلب الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته السابعة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعرض أي شخص للتعذيب أو لمعاملة قاسية.

وتتجدر الإشارة هنا، إلى أن التعذيب يختلف عن القسوة وعن المعاملة غير الإنسانية، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الصادر في 1 ديسمبر 1975 رقم (3452)، والذي عرف التعذيب بأنه " فعل يشكل معاملة أو عقاباً قاسياً أو غير إنساني مقصود يتسم بالجسامنة ومن شأنه إذلال المجنى عليه ".

في حين أن القسوة هي " كل إيذاء قد يصيب الإنسان، ويمكن أن يكون إيذاء جسدياً أو معنوياً" ، فالاختلاف بين الإيذاء والتعذيب لا يتصل بالمضمون، إنما

(1) بسمة الفضلاوي، حقوق السجين، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة بكلية العلوم القانونية، تونس، 1995-1996، ص 31.

بالدرجة، فإذا كان الإيذاء شديداً يصبح تعذيباً، وإذا لم يصل إلى تلك الدرجة يصبح نوعاً من أنواع استعمال القسوة^١.

وقد عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 17 مارس 1978 دعوى رفعها عدد من المتهمين الذين ينتمون إلى إيرلندا الشمالية ضد بريطانيا بسبب تعرضهم أثناء التحقيق لصور من المعاملة اعتبروها نوعاً من التعذيب، وكان من صور هذه المعاملة تعرض المتهمين لخمسة أساليب من القسوة والتي اشتملت على الإجبار على الوقوف، وضع أكياس على الرأس، التعرض لأصوات مزعجة، الحرمان من النوم، الحرمان من الطعام، فقررت المحكمة بأن الأساليب الخمسة عند استخدامها معاً، فإنها تقع في خانة المعاملة اللاإنسانية والتي تشكل انحطاطاً بالكرامة، ورفضت المحكمة اعتبار هذه الأساليب نوعاً من التعذيب.

ثانياً : العقبات القانونية التي تعرّض منع استخدامها:

كان من نتائج الفصل بين السلطات، أن تبنّت بعض الدول التي تتبع نظام التفريق بين القضاء العادي والقضاء الإداري، موقفاً يتمثل في عدم التدخل في أعمال الإدارة الداخلية.

فليس من اختصاص القاضي العادي الفصل في المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة، وحتى القضاء الإداري ولئن اختص بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض

(١) عبد العزيز سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي"، دار الهناء للطباعة، د. م، د. ط، 1987، ص 242.

عنها، فأنه ليس من صلاحياته إصدار أوامر إلى الإدارة العقابية لمنع استخدام القسوة أو لتعديل ظروف معينة داخل السجن⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقانون الأنجلوـسكسوني الذي لا يتبنى نظام التفريق، فإنه يسمح للمحكمة أن تصدر أوامر إلى الإدارة العقابية، كما سار على ذلك القضاء الأميركي بأن أمر إدارة السجن بتغيير بعض الظروف حتى تتماشى مع القانون والدستور⁽²⁾.

إن طبيعة المنازعات المتعلقة بهذا الموضوع واختلافها عن سائر المنازعات الإدارية، تجعل من اللازم إيجاد قضاء في مجال تنفيذ العقوبات⁽³⁾.

الفرع الثاني

صور القسوة

قد تعددت أساليب المعاملة القاسية ضد المحكوم عليهم، وتنوعت ، وصار رواد هذه الممارسات يتغنون في ابداع وسائل مبتكرة لها ، فكان منها ما نصت عليه بعض القوانين ونظمته في لوائحها التنفيذية، ومن هذه الممارسات: أولاًً **الحبس الانفرادي**، ثانياً **القيود الحديدية**، وهذا ما سننولى البحث فيه.

(1) بسمة الفضلاوي، مرجع سابق، ص 39.

(2) غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1994، ص 45.

(3) بسمة الفضلاوي، مرجع سابق ص 40.

أولاً: الحبس الانفرادي

يعتبر الحبس الانفرادي من أخطر أنواع المعاملة القاسية، وأشدتها وقعاً على نفسية السجين، وقد يصطحب ذلك بعض الانتهاكات المادية كحرمانه من الأكل والشرب أو شد وثاقه.

ومن الأنظمة التي عرفت الحبس الانفرادي في تاريخ السياسات العقابية النظام البنسلفاني والنظام الأوبرا ني.

ففي النظام البنسلفاني يطبق نظام الحبس الانفرادي، حيث تفرض العزلة على كل المحكوم عليهم بصفة تمنع الاتصال بينهم وذلك سواء في الليل أو في النهار وسط إجراءات أمن مشددة⁽¹⁾.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة عندما تم إنشاء سجن بنسلفانيا الشرقي (Eastern Pennsylvania) سنة 1821، وكان الغرض من هذا النظام هو إتاحة الظروف للسجين للتأمل في الجريمة والندم عليها ، كما يمهد لتفريغ دقيق انطلاقاً من أن لكل محكوم عليه حياة مستقلة ، غير أن هذا النظام لم يعد سائداً في الوقت الحاضر حيث هجره سجن بنسلفانيا نفسه ، وأهم أسباب التخلّي عن هذا النظام تشدد المبالغ فيه لقطع كل سبل الاتصال حتى بين السجين وحارسه، فلا يتكلمان إلا من وراء القضبان، ولا يحصل المحكوم عليه على طعامه إلا من

(1) سوسن حامي، تأهيل السجين، ص 89

فتحة خاصة بذلك، كما أن سرير النوم ومنضدته وكرسيه يلتصقان بالأرض فلا يمكن تحريرهما⁽¹⁾.

ولهذا النظام تأثيره السيء على السجين، إذ يؤدي إلى تقوية النزعات العدوانية لديه، كالنزعة إلى العنف.

أما بالنسبة للنظام الأوبراني أو النظام المختلط، فهو يرتكز على العمل الجماعي أثناء النهار والعزلة أثناء الليل، ومن العناصر الأساسية لهذا النظام، فرض الصمت على المحكوم عليهم عند اجتماعهم، وذلك لتجنب التبادل الفكري الضار بينهم، من أجل ذلك يطلق عليه في العرف الإنجليزي (تعبير النظام الصامت) Silent System

وقد اهتم الفقهاء ورجال القانون بهذا الموضوع، وأبرز ملتقي دولي عقد في 19 - 10 - 1985م تحت إشراف الفرع الفرنسي لمنظمة العفو الدولية بعنوان (العزل والتعذيب) أهم المخاطر التي يخلفها الحبس الانفرادي على إرادة المتهم وقدرته الفكرية.

(1) مازن ليلوي راضي، د. حيدر إبراهيم عبد الهادي، مرجع سابق ذكره، ص 179، عبد الرحمن أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، فأليتا، مالطا، ص 227 وما بعدها، 2001، فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، علم العقاب، ج 2، ص 84، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، د. ن، ث 381. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 1988.

صفوة القول أنّ لجنة حقوق الإنسان اعتبرت "الحبس الانفرادي" للشخص المعتقل أو المسجون يمكن أن يرقى إلى مرتبة الأفعال المحرمة بمقتضى المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي إلى مرتبة التعذيب⁽¹⁾.

ثانياً: استخدام القيود الحديدية

كان وضع السلسل والقيود الحديدية بيدي أو بقدمي السجين سائداً في العصور السابقة، فبالرغم من عقوبة السجن، لم يمنع ذلك من تقييده وتكبيله بالأغلال وذلك للحيلولة دون هروبها، إلى أن صرحت القاعدة (33) من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء بأنه " لا يجوز إطلاقاً استخدام أدوات الإكراه" مثل حديد الأيدي، والسلسل الحديدية، وقمصان الكتف، كجزاء تأديبي، كما لا يجوز إطلاقاً استعمال السلسل أو الحديد كوسيلة من وسائل الإكراه، أما أدوات الإكراه الأخرى ، فلا يجوز استخدامها إلا في الحالات الآتية :

أ. كإجراء احتياطي ضد الهرب أثناء نقل المسجون وأن تنزع منه بمجرد مثوله أمام السلطات الجنائية أو الإدارية.

ب. لأسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب.

ج. بناء على أمر مدير السجن في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون، وذلك لمنعه من الإضرار بنفسه أو إيهاده غيره أو إتلاف الممتلكات..."

⁽¹⁾ التعليق العام 20 على المادة [7] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان في جلستها 44 سنة 1992 م.

عليه ، لا يجوز لإدارة المؤسسة العقابية أن تعامل المحكوم عليه معاملة تحط من كرامته أو إنسانيته، لأن تأمر بوضع السلسل والقيود الحديدية في يده أو في قدمه، حتى ولو كان القصد من ذلك منعه من الهرب، لأن هناك طرقاً كثيرة وأساليب متعددة يمكنها أن تتبعها، وعن طريقها تستطيع أن تتحقق كل ما ترند إليه دون أن تمس كرامته أو إنسانيته⁽¹⁾.

وعليه ، فقد نصت المادة 98 من القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على أنه "... لمدير المؤسسة أن يأمر بقييد أيدي النزيل بحديد لمدة 72 ساعة إذا وقع هياج أو تعرّض شديد مستمر، أو خيف إلحادقه ضرراً بنفسه أو بغيره، ولمدير المؤسسة - كذلك - أن يأمر بقييد أرجل النزيل بحديد إذا خيف هربه أثناء نقله وكان لهذا الخوف أسباب معقولة...".

إن الخوف من هرب المحكوم عليه في ظل مؤسسة عقابية يتميز نظامها بالشدة والحزم، أمر متوقع ولا غرابة فيه، فإنه يجب على إدارة المؤسسة أن تبحث عن إجراء آخر أو وسيلة أخرى يمكنها عن طريقها تحقيق ذات الغرض المقصود ، دون أن تلجأ إلى استخدام أسلوب القيد الحديدي.

(1) عبد العزيز محسن محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. س، ص 141.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يرد به أي استثناء على حظر استعمال القسوة في التنفيذ العقابي، الأمر الذي يعطي للمحكوم عليه حقاً ثابتاً في الكرامة الإنسانية لا يمكن التحايل أو الخروج عليه⁽¹⁾.

الخاتمة

ما من شك، في أن نشوء فكرة حق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة، لم تتبادر بوضوح إلا في بداية القرن الماضي، وكان من آثار ذلك تغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه من نظرة دونية إلى اعتباره مواطناً قد حاد عن الطريق السوي، مما يعني أنه مازالت لديه كرامة المواطن وحقوقه، وأن له تجاه الدولة الحق في رعايته وتأهيله حتى يتمكن من استرداد مكانته في المجتمع.

والمتأمل اليوم في الدساتير والقوانين الوطنية ولوائحها التنفيذية، يلاحظ تقريرها لحق المحكوم عليه، استجابة لما استقرت عليه السياسة العقابية الحديثة من وجوب مراعاة الجوانب الإنسانية، واحترام كرامة المحكوم عليه وأدミته، مع إصلاحه وتأهيله لحياة اجتماعية متوازنة.

ولكن فوق كل ذي علم عليم، والله هو القدير العليم

(1) غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1988، ص 31، مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 81 وما بعدها.

ثبات المصادر والمراجع

أولاً : الكتب العامة

1. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، التحقيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، د. م، ط1، 2003.
2. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي، دار الهناء للطباعة، د. م، د. ن، د. س، 1987.
3. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، د. ط، 2004.
4. علي ضوى، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازى، ليبيا، ط2، 2005.
5. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 2005.

ثانياً: الكتب المتخصصة

1. بهاء الدين عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2005.
2. حسن سعد، سند الحماية للإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2004.

3. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقاً للأحكام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستير العرفية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
4. عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، د. ط، 2001.
5. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 1994.
6. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة، القاهرة، مصر، د. ط، 1988.
7. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1994.
8. فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
9. ما زن ليلوي راضي، أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2000.
10. محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين، قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا، دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د. ط، 2004 ف.

11. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، 1988.
12. ميلود المهندي، محاضرات في حقوق الإنسان، ج 2، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط، 2007 م.
13. يسرا أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علم العقاب، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، د. س.

ثالثاً: الرسائل

1. بسمة الفضلاوي، حقوق السجين، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة بكلية العلوم القانونية، رسالة ماجستير، غير منشورة، تونس، 1995 - 1996.
2. حياة عباس، "التعذيب بين الواقع والقانون"، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون، رسالة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1991 - 1992 ف.
3. سوسن حامي، تأهيل السجين، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، تونس، 2005 - 2006 ف.
4. علي الزمالي، مناهضة التعذيب، مذكرة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، جامعة المنار، تونس، 2004 - 2005 ف.
5. منية بنت عبد الله ورغبي، التعذيب وآليات مناهضته في القانون الجنائي التونسي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة المرقب، ترهونة، ليبيا، 2008 - 2009 ف.

رابعاً : التقارير والمنشورات

أ. التقارير

- لجنة مناهضة التعذيب العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 53، الملحق رقم A (44، 44).
- تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب للجلسة 56، للجمعية العامة للأمم المتحدة، فبراير، 2001، ف 33.
- تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، 08 / 09 / 2003 ف.
- تقرير لجنة حقوق الإنسان، نقابة المحامين، طرابلس، ليبيا، 1998.

ب. المنشورات

- منشورات منظمة العفو الدولية، بعنوان التعذيب، 1984.
- منشورات منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل التحرّكات، ملاحظات المقرر الخاص المعنى بالتعذيب من المقرر الخاص، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، E/CN.7-10 / 1997 ف.
- منشورات منظمة العفو الدولية، بعنوان مكافحة التعذيب، دليل التحرّكات، 2001.

خامساً: الجرائد والمجلات

- صحيفة العدالة، صحيفة شهرية، تصدر عن الإداره العامة للعلاقات والتعاون باللجنة الشعبية العامة للعدل، يوم الأحد، 14 ذو القعده، 1377 / الحمر

و. ر - 2009 مسيحي، العددان، العدد الأول 68 س، الرابعة، العدد الثاني، 72 س، الخامسة.

سادسا : التشريع الدولي

أ. الاتفاقيات الدولية

- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليها سنة 1987.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية 1989.

البر و وكلان الإضافيان لعام 1977.

- اتفاقية قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

ب. المعاهدات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

ج. النظم الأساسية

- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

- النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

د. الإعلانات الدولية

- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إعلان طوكيو الجمعية الطبية العالمية لعام 1975.

- إعلان الجمعية العامة رقم (2453) لسنة 1975، مجموعة حقوق الإنسان،

صكوك دولية، المجلد 1، ج 1، الأمم المتحدة، 1993، نيويورك، إعلان مناهضة

التعذيب، 1975.

هـ. القرارات الدولية

- مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال 1955 م.

سابعاً: التشريعات

أ. الدساتير

- الدستور السوري

- الدستور القطري

- دستور الإمارات العربية المتحدة

- الدستور الصومالي

- الدستور البحريني

- الدستور المصري.

- الدستور التونسي 1959.
- ب. القوانين
 - قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
 - قانون العقوبات الليبي.
 - قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم 5 ولائحته التنفيذية لسنة 1373 و.ر. 2005 بشأن الإصلاح والتأهيل.
 - القانون عدد 52، 2001 م، المؤرخ 14-5-2001 م المتعلق بنظام السجون في تونس.
 - قانون السجون العماني (نظام السجون لسنة 1954) وتعديلاته.
 - قانون السجون الكويتي (قانون رقم 26 لسنة 62 وتنظيم السجون 1962 / 26" وتعديلاته).
 - القانون المصري لتنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 ولائحته الداخلية.